م مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 15 العدد1 (2022): 467– 486 ISSN : 1112- 7163 EISSN: -18922588

الأسعار والبيوع بزناتة المغرب الأوسط من خلال كتاب "الإحكام لمسائل الأحكام" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي ت(702هـ/1303م)

Prices and sales of Central Maghreb Znata through the book "The succinctness of the rulings matters" by Abu Imran Musa bin Abi Ali Al-Zanati(Died 706 AH / 1307 AD)

معاد بومنقار[1]، يوسف عابد[2]

[1] – جامعة قسنطينة2 –الجزائر– كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي

boumankarmouad@gmail.com

[2] – جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة – الجزائر–كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

مخبر الدراسات العقدية

youcef.abedd@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/08 تاريخ القبول: 2022/02/03 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص:

قبيلة زناتة من أكبر القبائل البربرية في المغرب الأوسط تتميز باتساع موقعها الجغرافي وتعدد بطونها الأمر الذي دفعها لممارسة النشاط التجاري وكما هو واضح للعيان أنّ هذا النشاط يعتمد على نظم حتى تكتمل العمليات التجارية، ومن خلال البحث في كتاب "الإحكام لمسائل الأحكام" لأبي علي الزناتي يمكننا أن نستشف هذه النظم التي بدورها تمكننا من رسم صورة لنظم التسعير وعمليات البيوع في الفترة الوسيطة وكذلك العوامل المؤدية لارتفاع الأسعار وانخفاضها في فترة قيد الدراسة، كما يعرج المؤلف لجانب مهم من جوانب النظم التجارية الزناتية وذلك بتسليطه الضوء على أنواع البيوع الموجودة في الأسواق الزناتية، والتي قسمناها لبيوع جائزة مشروعة وبيوع احتكمت للعرف القبلي أكثر من الجانب الشرعي فاصطلحنا عليها بالبيوع المحرمة.

خلصت الدراسة أن الأسعار والبيوع من أهم النظم التجارية الزناتية لذلك لا يمكن دراسة البيوع دون التطرق لنظام التسعير كما كان لهذا الأخير تأثير على عمليات البيع.

الكلمات الدالة: زناتة، المغرب الأوسط، الأسعار، البيوع.

المؤلف المرسل: معاد بومنقار، boumankarmouad@gmail.com

Abstract:

Znata tribe is one of the largest Berber tribes in the Central Maghreb. It is characterized by its wide geographical location and its multiple ascendants, which led it to practice commercial activities. And as it is clearly seen, this activity depends on particular systems for the commercial operations to be completed. With the search through the book "The succinctness of the rulings matters" by Abi Ali Al-Zanati, we can distinguish these systems that, in turn, enable us to draw a picture of pricing systems and sales operations in that period, as well as the factors leading to high and low prices back then. Moreover, the author laments an important aspect of the commercial and pricing systems in Znata markets, which were divided into two main categories: legitimate sales, and the sales that followed tribal norms, which were entitled in this study as illegitimate sales.

The study led to the conclusion that prices and sales are among the most important commercial systems of Znata, therefore it is not possible to study sales without tackling the pricing system, as the latter had an effect on sales operations.

Key words:Znata, Central Maghreb, Prices, Sales.

مقدمة

منذ القدم يمثل موضوع التجارة أهمية في علاقات الشعوب ويخضع في مكوناته إلى عدد من العناصر التي تشترك بنسب متفاوتة في صناعة العملية التجارية التي من خلالها يتم تقييم تلك النّظم، ولعل أهم تلك النّظم تتمثل في التسعير والبيوع التي تعد العمود الفقري للعملية التجارية، إذ تمثل تلك العناصر أهمية في دراسة العلاقات التجارية وقيام التجارة ذاتها، ويمثل عنصرا التسعير والبيوع خصوصية ينفردا بها عن بقية النّظم التجارية الأخرى، ولم تكن تلك النّظم التجارية وليدة الفترة التي نعنى بدراستها (القرن 2-6هـ/8-12م) بل هي نتاج لتراكمات معاملات تجارية سابقة اجتمعت في تكوينها عناصر عدة تعكس بطبيعة الحال طبائع المجتمع وإرثه الحضاري.

ومن خلال دراستنا لكتاب "الإحكام لمسائل الأحكام" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي (ت706هـ/1307م) يمكن أن نستشف عدة معلومات عن التسعير والبيوع بزناتة لعل أبرزها أن المجال الزناتي لم يكن استثنائيا في مكونات النظم التجارية، لكن في الأخير قد ينفرد

ببعض الخصائص قد لا نجدها في مجالات أخرى، وبهذا كان التسعير والبيوع من العناصر التنظيمية والرئيسية التي تتيح لنا معرفة وفهم طبيعة المعاملات التجارية داخل المجال الزناتي.

طرح الإشكالية:

التسعير والبيوع مقترنان بمؤثرات طبيعية وبشرية كما أن الوضع السياسي والقبلي له تأثير مباشر عليهما وعليه تكون الإشكالية حول مدى تجاوب نظم الأسعار بواقع البيوع بزناتة ضمن الممارسات العرفية والأطر الشرعية والسلطة الزمنية المؤطرة له، بالإضافة إلى الكشف عن الممارسات التجارية غير المشروعة.

فرضيات البحث:

- إن من أهم النظم التجارية هو التسعير غير أن هذا الأخير يخضع لمؤثرات تؤدي إلى الإرتفاع أو الإنخفاض.
- قدم لنا كتاب "الإحكام" معلومات قيمة للبيوع المتداولة بأسواق زناتة والتي تصنف بدورها لبيوع جائزة وبيوع محرمة.

أهداف البحث ومنهجه:

يهدف البحث إلى التعرف على ما يلي:

- الدراسة المعمقة لقبيلة زناتة ومجالها بالمغرب الأوسط.
- كشف نظام مهم من أهم النظم التجارية الزناتية متمثلا في التسعير وربطه بالعوامل المتحكمة فيه سواء كانت طبيعية وبشرية، أو داخلية وخارجية.
- الكشف عن أنواع البيوع بأسواق زناتة وفق ما تقتضيه المنظومة الفقهية والعرف القبلي.

منهج البحث:

اعتمدنا على أساليب ومناهج البحث العلمي التالية:

- المنهج التاريخي والتحليلي من خلال سرد الأحداث والوقائع المرتبطة بموطن زناتة في المغرب الأوسط وتحليل مختلف عناوين البحث.
- تتطلب دراسة الأسعار والبيوع في زناتة استخدام المنهج العلمي المقارن من حيث تجهيز النصوص وتنظيمها ومقارنتها مع ما جاء في كتاب "الإحكام".

فرابط مع طلبته برباط عين الفطر وقد تحدث عن ذلك بقوله: "ولقد كنت بعين الفطر وأنا صغير حديث السن مريدا طالبا للعلم" (الزناتي، 2017، ص42).

تلقى المؤلف في هذا المركز التعليمي علوما شتى أتقن العديد منها والتزم الطريقة الجندية نسبة للإمام أبي القاسم الجنيد التي تلقاها عن أشياخه الأمغاريين أتباع الشيخ أبو عبد الله محمد أمغار دفين عين القطر (المنوني، ص421).

كان من علماء التربية الفداد الذين أدركوا الولاية بصلاحهم، والتأدب مع شيوخهم في حياتهم، والاعتراف بأفضالهم بعد مماتهم، كما اعتبر أهل علم زمانه لتفننه في العلوم المختلفة كالفقه والحديث والقرآن واللغة والأدب والعروض وغيرها (التنبكتي، 2004، ص298).

1. شيوخه وتلاميذه:

-الشيخ أبا الحسن بن أبي عبد الخالق: قرأ عليه المدونة وجملة من فنون العلم وقد تحدث بنفسه عن ذلك فقال: " لقد كنت بعين الفطر وأنا صغير حديث السن مريدا طالبا للعلم أقرأ مع أخ لي في الله المدونة وجملة من فنون العلم على الشيخ الفقيه العالم العلامة الصالح الولي فريد زمانه أبي الحسن علي بن عبد الخالق ابن أمغار، وقد أدركته آخر عمره" (الزناتي، ص45).

-أبو محمد الحسن وأبو إبراهيم إسحاق ابنا الشيخ أبا الحسن بن أبي عبد الخالق: أخذ عنهما صنوفا من الأدب والشعر والدين حتى قالا فيه:

سلم وقبل يدا عمت فضائلها كل خليفة في بدو وفي حضر

يد الولي الذي شاعت مناقبه إسحاق ونجل علي على حلية الفخر (الزناتي، ص46-47).

-الشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري: أخذ عليه الفقه بمصر على مذهب الإمام مالك. (الزناتي،ص47)

من أشهر تلاميذه نذكر:

-أبو العباس أمحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي: أقرأه شرحه على موطأ الإمام مالك.

-ابن البنا المراكشي: كان عالما مشاركا ترك بصمته على عدد وافر من العلوم المختلفة وآثاره لازالت شاهدة على ذلك، سواء في التفسير أو علم الأصول أو المنطق. (الزناتي، ص50).

3. وفاته وآثاره العلمية:

توفي سنة 702هـ/1304م اعتبارا لما بينه صاحب كتاب "نيل الإبتهاج" بقوله: "توفي في العشر الأول من المائة الثامنة " (التنبكتي، ص299)، مخلفا كتبا متنوعة في موضوعاتها بتنوع العلم الذي عالجه كل مؤلف على حدى، منها:

- شرح موطأ الإمام مالك.

- شرح تهذيب المدونة للبرادغي.
- حلل المقالة في شرح الرسالة للشيخ أبي زيد القيرواني.
- اقتضاب السهل في نوازل ابن سهل.
- شرح مقامات الحريري.
- شرح مقصورة ابن دريد.
- كتاب الوسائل والزلفى في التصوف.
- كتاب في المولد النبوي الشريف.
- رسالة في انتقال المهل من حل إلى محل (وهي في ثبوت الهلال ورصده).
- مراسلته لأبي عبد الله البقالي (الزناتي، ص52–53).

4. التعريف بكتاب "الإحكام لمسائل الأحكام":

يقسم المؤلّف كتابه إلى قسمين: القسم الأول دراسة المؤلّف والمؤلّف وما اتصل بهما ويشمل على باب دراسة كتاب "الإحكام لمسائل الأحكام" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي (ت702هـ/1303م) ويقسم إلى ستة فصول، أما القسم الثاني فهو مخصص لتحقيق كتاب "الإحكام لمسائل الأحكام".

يطلعنا هذا الكتاب على جزء هام من كتاب يعتبر في حكم المفقود، وذلك لاشتماله على مصادر متنوعة في التفسير والحديث والفقه ويأتي هذا الخير في الصدراة، حيث بلغت مصادره ما يناهز خمسة وأربعين مصدرا.

كما اقتصر الكتاب على مسائل الأقضية والأحكام في البيوع لما فيها من أهمية في حياة الناس العلمية والعملية، ولحاجة القضاة والحكام لها للفصل بينهم (الزناتي، ص12–13).

ويشمل الكتاب على 190 مسألة توزعت على اثنين وعشرون كتابا وهي كما يلي:

1. كتاب النكاح ويتضمن ستة عشر مسألة
2. كتاب الخلع والنفقة وفيه احدى عشرة مسألة
3. كتاب البيوع وهو الجزء المعتمد عليه في المقال ويمثل أكبر أجزاء الكتاب يتضمن اثنين وعشرون مسألة
4. كتاب العيوب وفيه ستة مسائل
5. كتاب الإجارة والضمان وفيه سبعة مسائل

6. كتاب الضرر وما شاكله ويتضمن تسعة مسائل
7. كتاب المعلم وفيه خمسة مسائل
8. كتاب الأقضية وما شاكلها وفيه تسعة مسائل
9. كتاب الشهادات وما شاكلها ويتضمن احدى وعشرون مسألة
10. كتاب الحيازات وما شاكلها يتضمن أربعة عشرة مسألة
11. كتاب العرف والعادة وفيه ثلاث مسائل
12. كتاب الصلح وما شاكله وفيه ثلاث مسائل
13. كتاب الوكالات وفيه مسألة
14. كتاب الرهون وفيه أربع مسائل
15. كتاب الهبة والصدقة والوصايا وفيه أربعة عشر مسألة
16. كتاب الرشد والتزكية وفيه ثلاث مسائل
17. كتاب التعدي والضمان وفيه اثني عشرة مسألة
18. كتاب المديان والتحجير وفيه ثلاث مسائل
19. كتاب التعدي والضمان وفيه اثني عشرة مسألة
20. كتاب القسمة وفيه خمس مسائل
21. كتاب الإستحقاق وفيه ست مسائل
22. كتاب الديات وفيه ست مسائل (الزناتي، ص73).

ثانيا: موطن زناتة وحراكها بالمغرب الأوسط

أجمعت المصادر على أن المغرب الأوسط هو الموطن الأصلي لقبيلة زناتة، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يرى أن سكان غدامس والسوس الأقصى وإفريقية، تعرضوا لنكبات كانت كافية لإخيار عظمتهم في بلاد المغرب إلا أن هذه النكبات لم تكن بالقوة التي تزيلهم تماما عن الوجود لذلك رحل البقية الباقية منهم نحو المغرب الأوسط (ابن خلدون، 1998، ج7، ص7) ومن المحتمل أنهم استوطنوا في إقليم ورجلان وتوات وذليل ذلك أن لهجات غدامس وإقليم ورجلان وتوات تحملان نفس اللهجات الزناتية (GAUTER, 1952, p112).

وامتدت القبائل الزناتية بالمغرب الأوسط إلى غاية إقليم توات (أدرار حاليا) والتي لا تزال إلى يومنا هذا يتحدث سكانها بلهجات زناتية (GAUTER, p112).مما يعني أن هذه القبيلة واسعة المجال في المغرب الأوسط.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نحدد مواطن سكنية لقبيلة زناتة بأبعاد تقريبية، إذ تمتد من نهر ملوية غربا حتى منطقة الأوراس شرقا وتشمل بذلك مرتفعات وهران وتلمسان ووادي شلف وجبل أمور، فهي مترامية الأطراف من الشرق مع قبيلة كتامة وزواوة ,GAUTER). (p112 أما من الناحية الشمالية فيحدها البحر المتوسط ومن الجنوب الشرقي فهي متاخمة لقبيلة لواتة(GAUTER, p112).أما من الجنوب الغربي فتصطدم بقبائل صنهاجة (ابن خلدون، ص05).

تعددت الأقوال وتضاربت حول نسب زناتة، الأمر الذي يجعلنا نفهم أن هذه القبيلة واسعة المجال، كثيرة العدد، بعيدة النسب، إذ يرجع نسبها إلى القدم، ومهما يكن من أمر فإن الزناتيون تعود أصولهم إلى البربر البثر من أولاد زانا بن يحي ابن ضري بن مادغيس الإبثر من بطون أولاد جانا وهم ودليك وفرني والديدت (ابن خلدون، ص09)، أما ابن حزم فيرى أنهم من بطون الديدت وورسيج وفرني (ابن حزم، ص498)، وهو نفس النسب الذي ذكره صاحب كتاب الاستقصاء وكذلك ابن عذارى (ابن عذارى، ص31)، الأمر الذي يجعلنا نتفق على أن نسب زناتة يرجع إلى البربر البثر من أولاد زانا بن يحي (ابن خلدون، ص07).

كان لاتساع الموقع الجغرافي وتعدد بطون زناتة انعكاس على الحياة الاقتصادية خاصة التجارية منها، حيث شكلت تجارة زناتة المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط أهم النشاطات الاقتصادية بل كثيرا ما كان تأثيرها وانعكاسها واضحا على مجالات أخرى، ومن خلال كتاب "الإحكام لمسائل الأحكام" لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي يمكننا رسم صورة للحركة التجارية في تلك الفترة وذلك بالوقوف على أهم النظم التجارية والمتمثلة في الأسعار وأنواع البيوع.

ثالثا: الأسعار ومتقلباتها

السعر هو الذي يقوم عليه الثمن يجمع على أسعار مثل حمل وأحمال، وقد سعر الشيء تسعيرا جعل له سعرا معلوما ينتهي إليه، أما اصطلاحا فيقصد به تحديد الحاكم الأسعار للسلع والأعمال وإلزام الناس بها (ابن منظور، 2008، ص365).

يحدد أحمد حسن المواد التي يجرى فيها التسعير ويبرزها في المثيلين من المكيلات والموزونات دون القيمات وحجته في ذلك أن الكيل الموزون مما يرجع إلى المثل فذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد حيث يمكن ضبط سعر المثليات لأنها تختلف، أما القيمات فتختلف إذ لا مثل لها، لذلك لا يحمل الناس فيها على سعر واحد لأن في ذلك مجافات للعدالة، على أن المثليات إنما تسعر بسعر واحد حيث تساوت في الجودة، فإذا اختلفت من حيث الجودة كأنواع القمح والتمر فلا يؤمر أن يبيع الجيد منها بسعر الرديء بل تتساوى أسعار الجيد مع الجيد والرديء مع الرديء (أحمد حسن، 2006، ص466).

يرجع علماء الإقتصاد مسألة تحديد الأسعار إلى ما يعرف بالمصطلح الحديث "قانون العرض والطلب"، وخلاصة هذا القانون أن سعر أي سلعة أو خدمة يتوقف على مستوى طلبها من المشتري ومستوى عرضها من البائعين وكل من هذين المستويين تحكمه عوامل معينة تؤثر فيه فمستوى الطلب تؤثر فيه العوامل التالية:

- عدد الراغبين في شراء هذه السلع والخدمات وقدرتهم على الشراء.
- أسعار الخدمات البديلة التي يمكن أن تلبي رغبة المشترين.

أما العرض فتؤثر فيه:

- الكمية الموجودة لدى البائعين.
- تكلفة إنتاج هذه السلع والخدمات
- عدد المنتجين (اليعقوبي، 2000، ص461).

1. العوامل المؤدية لإرتفاع وانخفاض الأسعار بأسواق زناتة:

الأوضاع السياسية وما سادها من فساد:

هذا السبب هو أصل الفساد لما للسلطة من سياسة احتكارية، ففي ظل المجاعات كانت توجد كميات كبيرة من الغلال تحت أيدي أهل الدولة، إضافة إلى الضرائب المرتفعة التي تفرضها ولم يكن المستضعفين الوصول إليها إلا برفع الأسعار، من أجل كل ذلك أرجع المقريزي سبب الغلاء إلى أحد الأمرين، أولهما فساد من أسند إليه النظر بالسعر وجهله بسياسة الأمور وهو الأكثر في الغالب، أما الثاني فهي الحاجة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل (المقريزي، ص115).

المكوس والأعباء الضريبية:

يؤدي فرض الضرائب وارتفاعها إلى ارتفاع الأسعار وفي هذا السياق يقول ابن خلدون: "ثم تزيدها المكوس غلاء لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة في استفحالها، وهو زمن وضع المكوس في الدول لكثرة خرجها حينئذ ...والمكوس تعود إلى الباعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يخشون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها فتعظم نفقات أهل الحضارة وتخرج عن القصد إلى الإسراف ولا يجدون وليجة" (ابن خلدون، 2004، ص364)، ثم يواصل كلامه فيقول في موضع آخر: "فتارة توضع المكوس على بياعات الرعايا وأسواقهم....وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس"ويضرب ابن خلدون على ذلك مثلا علميا "وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أعلى من الأسعار في البادية، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة وكثرتها في الأمصار لا سيما في أواخر الدولة" (ابن خلدون، 2004، ص372).

ارتفاع تكلفة المنتج:

يرتبط هذا السبب بإضافة نفقات جديدة على إنتاج الأرض مما يزيد في تكلفة المنتج وفي هذا الصدد يقول المقريزي: "لا جرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين وبلغت قيمة الإردب من القمح المحتاج إلى بدر ما يقدم ذكره وتزايد تكلفة الحرث والبدر والحصاد وغيره وكثرت المغارم في عمل الجسور" ويواصل حديثة إلى أن يصل "وانتهى الإردب من القمح إلى أربعمائة وخمسين فلوسا غير الكلفة عن السمسرة عشرة دراهم، والحمولة سبعة دراهم، والغربلة ثلاث دراهم، وأجرة الطحن ثلاثون درهما فذلك خمسون درهما ونتحصل على الإردب من القمح نقيا خمس ويبات فقط وينقص منه سدس غلت" (المقريزي، ص108).

ارتفاع تكاليف النقل:

يؤدي ارتفاع تكاليف النقل إلى ارتفاع الأسعار حيث يقول ابن خلدون: "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فإنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، ولهذا نجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالا لبعد طريقهم ومشقته واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش" (ابن خلدون، 2004، ص242).

ندرة الشيء المعروض مع الحاجة إليه:

إن قلة الكميات المعروضة من السلع تؤدي إلى ارتفاع قيمتها وثمنها في السوق، فيبين ابن خلدون أَثَر القلة على الكثرة بقوله: "ثم إن المصر إذا كان مستبحرا مرفوف المرافق أو الإستكثار منها كل بحسب حاله فيقصر المجود منها عن الحاجات قصورا بالغا ويكثر المشترون لها وهي قليلة في نفسها فتزدحم أهل الأغراض ويبدل أهل الرفة والترف أثمانا بإسراف في الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء كما نراه" (ابن خلدون، 2004، ص242).

استنادا إلى هذه المتغيرات المتحكمة في التسعير يتضح لنا أن هناك فترات ترخص فيها الأسعار وفترات أخرى تعرف غلاء في الأسعار، وجدير بالتنويه أنه طيلة بحثنا لم نعثر في المصادر الوسيطية على تدخل الزناتيين في المغرب الأوسط في فرض التسعير على البضائع المتداولة في الأسواق، ولم تمدنا لا المصادر المتقدمة ولا المتأخرة بإحصائيات واضحة ودقيقة عن التسعير والسلع والبضائع في أسواق زناتة غير أنه يمكن أن نحدد طريقة تسعير الزناتيين تتبعا لمجريات الأحداث السياسية والظروف الطبيعية التي مرت بالمغرب الأوسط عامة والمضارب الزناتية خاصة في تلك الفترة ويصطلح أن نقسمها لأيام الرخاء وأيام الغلاء.

2. التسعير في أوقات الرخاء:

من خلال كتاب "الإحكام" نستشف تعدد الأطعمة والأشربة في قبيلة زناتة نظرا لانتشارها في كل أقطار المغرب الأوسط فيصفها ابن حوقل "أنها غاية الرخص في الأطعمة والأشربة والأغدية واللحمان والأذهان ولهم من جيد الفواكه والتمور والأرطاب وسائر الأغدية" (ابن حوقل، ص97).

بتولي المعز بن زيري بن عطية رياسة زناتة "لم تزل أيامه في غاية الهدنة والعافية والرخاء والأمن إلى أن توفي سنة 422هـ/1031م"، واستمر الرخاء في الأسواق الزناتية برياسة دوناس بن حمامة بن زيري بن عطية حيث يصف ابن الخطيب أيام حكمه فيقول: "وكانت أيام دعة وهدنة ورخاء كثير" وأصبحت مضارب زناتة مقصدا للتجار من كل الآفاق "وقصدها التجار من جميع النواحي والبلاد وبنيت المساجد والفنادق والحمامات" (ابن الخطيب، 1964، ص111).

ويصف البكري مضارب زناتة خلال القرن 5هـ/11م أنها "يباع فيها ألف حبة إجاص بربع دينار" (البكري، ص69) وبلغ "ثلاثة دراهم للوسق وأقل وأكثر" (ابن أبي زرع، 1999، ص115)، وبعد القحط الشديد الذي ضرب مضارب زناتة بالمغرب الأوسط اواخر سنة 381هـ/991م مطر الناس مطرا شديدا وأكلأت الأرض وحطت الأسعار وحيي الناس وانتعشت

البهائم والدواب (ابن الخطيب، ص115) وفي سنة 396هـ/1006م عم الخصب وأدى ذلك إلى رخص الأسعار (ابن عذارى، ص257).

وفي أواخر القرن 6هـ/12م عم الرخاء في كل أسواق المغرب الأوسط "ولم يزل كذلك مدة خمسة عشر سنة الصحفة الواحدة من القمح بسة دراهم" (القرافي، 1994، ص97).

3. التسعير في سنين الغلاء.

ومثلما عرفت أسواق زناتة رخاء وسخاء فإنها بالمقابل تعرضت لمحن ونكبات انعكس تأثيرها على الأسعار ففي سنة 260هـ/873م "عم الغلاء والقحط بجميع بلاد المغرب ونزل وباء عظيم مع غلاء الأسعار وندرة الأقوات "مما أثرت على الأسواق الزناتية وتبعتها سنة 303هـ/915م "مجاعة عظيمة وغلاء كبير بلغ مد القمح ثلاثة دنانير" (ابن أبي زرع، 1999، ص96).

واستمرت أيام المحن على أسواق زناتة فأثناء حملة أبي يزيد مخلد بن كيداد على القيروان وتتبع المنصور لأبي يزيد "بلغت الجرة من الماء ثلاثة دراهم وشربة ماء كذلك"، ولما حاصر أبو يزيد للمهدية سنة 333هـ/945م سيطرت زناتة على الطريق الرابط بين المهدية والأوراس في المغرب الأوسط أحد مضارب زناتة(جراوة) واشتد الخطر والجوع والغلاء بسبب الحصار مما اضطر بأهل المدينة من السوقة والتجار للهجرة عن طريق البحر إلى صقيلية وطرابلس ومصر (ابن حماد الصنهاجي، 1927، 68).

ليتبعها قحط شديد سنة 381هـ/991م "جفت من أجله المياه جفافا كثيرا"، ثم اجتاحت وهبت رياح صرصر عاتية سنة 382هـ/992م وسنة 385هـ/995م "هدمت المباني بمدينة تلمسان وأحوازها واقتلعت الأشجار والعظام وأفسدت الثمار ونظر الناس إلى البهائم تمر بين السماء والأرض" (ابن الخطيب، ص115).

كما ضرب وباء أرض المغرب الأوسط سنة 394هـ1004م مما أدى "إلى غلاء الأسعار وهلاك الناس وكان يموت في اليوم الواحد من 500 إلى 700 شخص" (ابن الإثير، 1967، ص33)، ثم أعقبه وباء ثان كان أشد وطأة وتنكيلا من الأول "أدى إلى هلاك الفقير وذهاب مال الغني وغلاء الأسعار وانعدام الأقوات" ومن نجا من الوباء قتل بالطاعون الذي ضرب بلاد المغرب الأوسط سنة 395هـ/1005 م وقضى على معظم التجار كما ذكر ذلك ابن عذارى "مس الموت أهل العلم والتجار" (ابن عذارى، ص257)، وتعود إصابة وباء الطاعون للتجار بالدرجة الأولى

لأنهم ينتقلون من منطقة لأخرى ومن سوق لأخر، يحملون معهم الوباء، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا حل الطاعون بأرض فلا تخرجوها، وإن كنتم خارجها فلا تدخلوها".

ولأن المصائب لا تأتي فرادى فقد أتبع الطاعون بوباء الجراد سنة 406هـ/1015م (ابن الأثير، ص98)، مما أدى إلى اشتداد القحط في زناتة ومسغبة عامة من تيهرت إلى سجلماسة وكثر الفناء بين الناس، ثم نشوب الحروب بين الزناتيين على الرياسة فبسبب حرب حمامة بن المعز بن زيري بن عطية وتميم بن محمد بن يعلي اليفريني سنة 423هـ/1032م، ثم الحرب بين الأخوين الأمير بن الفتوح وعجيسة بن الأمير دوناس بن حمامة "كثر الخوف وغلت الأسعار واشتدت المجاعة وعظم الهرج" (ابن الخطيب، ص118)، وتفشى المرج.

وكان لسنين الجفاف نصيبا في غلاء الأسعار بالأسواق الزناتية حيث عرفت بلاد المغرب الأوسط بما فيها مضارب زناتة جفافا سنة 432هـ/1041م أدى إلى ارتفاع الأسعار "حتى سميت هذه السنة بسنة الغبار" (ابن الإثير، ص248)، وأدى هذا الجفاف إلى تفشي الجوع لدى الزناتيين حيث "بلغت ستة أوقية بدرهم" (ابن عذارى، ص255).

ويذكر أبو الفدا أنه كان قد حصل بالمغرب غلاء شديد في الفترة الممتدة ما بين سنتي 534-543هـ/1139-1148م "حتى أكل الناس بعضهم بعضا ففارق الناس القرى ودخل أكثرهم جزيرة الأندلس" (أبو الفدا، ص28)، وفي مستهل القرن 7هـ/13م "كان الغلاء الشديد بالمغرب والقحط والجراد"، "ثم جاءت أيام المجاعة والفتن فقلت الجبايات ومات أكثر الناس جوعا" (ابن أبي زرع، ص223) ، وبقيت المجاعة والقحط مستمر حتى "بلغ القمح عشرة دراهم للمد والدّقيق ست أواقي بدرهم" (الناصري، 1954، ص90).

رابعا: عمليات البيع والشراء

يمدنا كتاب "الإحكام" بمعلومات في غاية الأهمية على مختلف عمليات البيوع التي كانت موجودة في أسواق زناتة منها البيع نقدا والبيع بالحوالة على الصرافين والمقايضة والسلف وغيرها (الزناتي، ص240)، وجرت العادة على توثيق بيع السلف فازدهرت صناعة التوثيق في القرن السادس هجري الثاني عشر ميلادي (عز الدين موس، 1983، ص298)، ويمكن أن نقسم أنواع البيوع في أسواق زناتة إلى بيوع جائزة وبيوع محرمة:

1. البيوع الجائزة:

■ البيع بالنقد: كانت المعاملة بهذا النوع من البيوع الأكثر شيوعا في الأسواق الزناتية وتورد المصادر المتوفرة لدينا نصوصا مبعثرة عن عمليات تجارية كانت تجري بالنقد سواء كان ذلك فيما يخص العمليات التجارية البسيطة أو الصفقات التجارية الكبرى الخاصة بالتجار (الخزاعي، 2011، ص175)، وشملت مختلف المواد الغذائية والحيوانات والملابس بمختلف أنواعها (الزناتي، 240).

وبما أنّ النقد هو الوسيلة الأكثر سهولة في التعامل التجاري بين التجار انتشر الكثير من أنواع النقود في الأسواق الزناتية منها العملة القرطبية والجنوية والمرابطية والموحدية وغيرها (الزناتي، 2008).

■ البيع بالتقاضي أو المقايضة: كانت المقايضة هي الطريق الأساسي الذي يتم بواسطتها التعامل التجاري بين التجار الزناتيون وأهل السودان (ابن خلدون، 2004، 386)، وهي من البيوع الجائزة بشرط أن تكون السلعة من نفس الجنس والنوع فقد أفتى القباب بجواز بيع الدقيق بالحب بشرط يكون الدقيق من نفس الحب الذي صنع به (الجذامي، ص33)، كما أجاز بيع المسمنة والهريسة وماء الشعير بالخبز، إذ كان التجار الزناتيون يشترون السلع ويتقاضون سعرها شيئا فشيئا خاصة مع بلاد السودان المعروف بالذهب وقد كانت أكثر المقايضة تقوم على الذهب مقابل الملح والنحاس المتوفر في الصحراء الزناتية (الجذامي، 33) كما تعامل تجار زناتة بهذا النوع من البيوع مع تجار أوروبا وهو ما أشار إليه الوزان أن سكان جنوب المسلية تعاملوا مع تجار المدن الإيطالية وخاصة البندقية بالمقايضة (الوزان، 1983، ص329) ويحتمل أن هؤلاء السكان من زناتة.

■ بيع السلف: كان السلف من أنواع البيوع المستخدمة في الأسواق الزناتية هو شراء سلعة بسلعة أخرى (الزناتي، 216)، وربما كان السلف نقدا بنقد (الونشريسي، 1981، 971)، واشتهر بذلك بصفة عامة في أسواق الدواب والثياب والرقيق.

وقد أدى بيع السلف إلى انتشار ظاهرة خطيرة في البيوع ألا وهي إحتكار الطعام فكان التجار يسلفون المزارعين مستفيدين من اختلاف السعر في أول الموسم وأخره فيخزنون وقت رخصها ويبيعونها عندما يرتفع السعر (الزناتي، 279).

وغالبا ما تظهر أضرار السلف واضحة على أهل البادية والقرى الريفية لحاجة هؤلاء لبضائع أسواق المدينة من طعام وملابس معتمدين في تسديد عملية تسليفهم من التجار على موسم الحصاد (الخزاعي، 177).

- البيع بالبراءة: وهو أن يبيع البائع سلعة ويخبر أنها خالية من العيوب، وقد اشتهر ذلك النوع من البيوع في أسواق الرقيق فكان البائع يضمن الرقيق ثلاثة أيام يتم فيها اختيار المشتري للرقيق، كما عرف هذا النوع من البيوع بسوق الثياب.
- البيع بالأجل: وهو بيع السلعة إلى أجل مسمى وكان فيه وكيل عن البائع وربما كان هذا الوكيل يؤخر الثمن عن أجله وقد قال فيه ابن الحاج: "من ابتاع شيئا بثمن إلى أجل كذا وقال مبتاعه إلى أجل كذا فالقول قول المبتاع مع يمينه" (ابن الحاج، 2018، ص485).
- البيع المشروط: وهو أن يشترط الطرفان (البائع والمشتري) شرطا لإتمام الصفقة وهو من البيوع التي تفسخ ما لم يترك المشترط الشرط (الزناتي، 241).
- البيع بالمزايدة: خلال بحثنا لم نعثر في المصادر عن استعمال الزناتيين لهذا النوع من البيوع وهذا لا يعني أن الأسواق الزناتية لا تخلوا من هذا النوع من البيوع حيث يؤكد ابن قنفد على انتشار ظاهرة البيع بالمزايدة في الأسواق المغربية (ابن قنفد، 1954، ص09).
- البيع بالحوالة: الحوالة هي عبارة عن نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر أي نقل الشيء من محل لآخر، والهدف من ذلك هو تأمين نقل الأموال من مكان لآخر دون تعرضها إلى مخاطر الطريق (الخزاعي، 178) ، ويذكر ابن حوقل أنّ أبا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله قد تعامل بالدين والصك بأدغست (ابن حوقل، 97). ومن المحتمل أن تجار زناتة قد تعاموا به أيضا بحكم ترددهم المستمر لأسواق أدغست.

إلا أننا لم نعثر في المصادر استعمال الزناتيين لهذا النوع من البيوع أيضا وكثيرا ما استخدمت في بلاد المغرب في المعاملات التجارية الداخلية بين الريف والمدينة حيث يقوم في أغلب الأحيان أصحاب البضائع بدفع غلاتهم من المحاصيل والدراهم إلى الصرافين ويكتبونها عندهم دنانير ثم يحيلون ما يشترون من التجار عليهم بالدنانير، وقد أنكر الفقهاء ذلك لما وقع فيه من أوجه الربا.

2. البيوع المحرمة:

- بيع الغرر (المخاطرة): مثل شراء الدواب في بطن أمهاتها وشراء الضالة بثمن معين فإن وجدها استفاد فرق السعر وإن لم يجدها فقد خسر المشتري المبلغ الذي اشترى به.
- بيع الجزاف: وهو البيع دون مكاييل أو أوزان، وكان هذا البيع لمن كانت سكناه بعيدا عن الأسواق فكان يشتري اللحم والسمن جزافا دون وزن وكان هذا البيع يتم بالبادية أيضا (الزناتي، 230)، وسئل ابن مرزوق عن الرجل يأتي إلى الجزار بالبادية يشتري منه لحما وعادتهم أنهم يبيعونه جزافا، فأجاب إن لم يعرف الجزار فليوكل من يعرف ليشتري له والجاهل الذي لا يتحرى بيعه وشراؤه ولا يعرف ما يصلح للبيع وما يفسده ولا يجوز الشراء منه" (المازوني، 2009، ص100).
- البيع المضغوط: هو بيع من كان عليه دين فاضطر للبيع وأكره عليه، ولهذا يجب رد المال الذي باعه بعد عزم الثمن الذي قيض إلا أن يكون المبتاع عالما بضغطته فيبيع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن والمكره على البيع لا يلزمه البيع (الزناتي، 221).
- بيع النجش: وهو عيب من عيوب البيع (الزناتي، 240) يعرفه ابن الحاج بـ: "النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك ولك الزيادة وهي المسماة في عرف أهل أسواقنا بالبرج" (ابن الحاج، 504).
- البيع الجائع: وهو من البيوع المحرمة التي وجدت بالأسواق الزناتية، وقد حرمه الزناتي بقوله: "لا يجوز بيع الجائع وشراؤه ولا صدقته ولا هبته وحاله أنه ليس مع عقله ويدرجه ابن زيد ضمن البيع المضغوط" (الزناتي، 213).
- البيع المكره: وهو إكراه المشتري على شراء شيء معين ويكون هذا الإكراه خاصة من قبل السلطان فيذكر الزناتي نازلة فمين "أكره على شراء فرس –أكرهه السلطان أو غيره–فاشتراه وكان يركبه بنفسه مكرها حتى عطب تحته أو مات من غير ذلك، فلما عزل السلطان أو أتى الله بأنصف منه أراد أن يرجع بالثمن على بائعه أو على السلطان الذي أكرهه، فأجاب إذا كان البائع عالما باكره المشتري فباعه منه بعد علمه بذلك فهلاكه منه وعليه أن يرد الثمن إلى المشتري (الزناتي، 127).

وبالرغم من هذه المعلومات التي وصلتنا عن أنواع البيوع إلا أنها لا تكفي لإعطائنا صورة واضحة عن عملية البيع والشراء داخل الأسواق الزناتية، حيث كثيرا ما توضح كتب الرحلة والجغرافيا وكتب النوازل الفقهية عبارة (باع واشترى) ولكن كيف تتم هذه العملية؟ فلا علم لنا بذلك حيث لم يوضحوا ذلك.

الجدول1: تطور الأسعار بزناتة خلال القرن (2هـ-6هـ/8م-12م) -أسعار الرقيق نموذجا-

القرون	2هـ/8م	3هـ/9م	4هـ/10م	5هـ/11م	6هـ/12م
الإناث	80 دينار	40دينار	100دينار	5دينار	30دينار
الذكور	28دينار	10دينار	10دينار	60دينار	3دينار

المصدر: (بنمليح عبد الإله، 2003، ص118-122)

الشكل1: أسعار الرقيق بزناتة ما بين القرن 2هـ-6هـ/8-12م

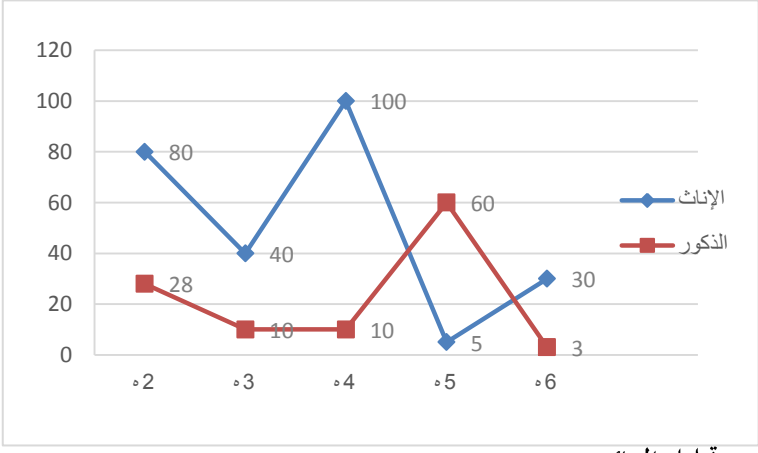

تحليل النتائج

1. من خلال الشكل البياني نلاحظ تباينا كبيرا في أسعار الرقيق بأسواق المغرب الأوسط عامة وزناتة خاصة، حيث نجد نسبة الإماء أكثر ارتفاعا من نسبة الذكور منذ القرن 2هـ/8م إلى غاية نهاية فترة الدراسة أي القرن 7هـ/13م، ويرجع ذلك لعدة عوامل أهمها تنوع وازدهار نشاط تجارة رقيق الإماء أكثر من الذكور حيث نجد الوصيفات والجواري، ويرجع سبب صعوبة تجارة الذكور إلى الحروب التي عرفتها زناتة وخاصة الفترة ما بين القرنين 3و4هـ/9و10م، التي شهدت فيها زناتة أوج حروبها، غير أن

منتصف القرن 5هـ/11م هي الفترة الوحيدة التي سجلنا فيها ارتفاع سعر الذكور على الإماء وذلك راجع لحاجة زناتة للفرسان خاصة وأن هذه الفترة عرفت فيها زناتة حروبا أكثر ضراوة من سابقتها تجلت في صراعها على جبهتين مختلفتين الصنهاجيين من جهة والمرابطين من جهة أخرى.

2. وهناك عامل أخر يرجح كفة تجارة الاناث على الذكور ألا وهو العامل الجنسي ورغبة السيد الجنسية، يضاف إلى ذلك العامل الأمني فعلى سبيل المثال أثناء مهاجمة قطاع الطرق للقوافل التجارية يقتلون الرجال لأنهم يجدون من طرفهم مقاومة، أما القواعد من النساء اللائي لا يستطعن قتالا ولا ضربا في الأرض فيستسلمن للأسر.
3. وفي المقابل علينا ألا نحجب أيضا حقيقة تاريخية أخرى ألا وهي دسائس النخاسين وحيلهم والتي لا تكاد سوق زناتية تخلو منها، فقد ورد على لسان أحد النخاسين بالمغرب الأوسط قوله: "ربع درهم حناء يزيد في ثمن الجارية مائة درهم فضة".
4. لكن مع بداية القرن 7هـ/13م، نلاحظ تراجع أسعار الرقيق سواء الإماء منهم أو الذكور، ويمكن حصر ذلك في العامل الأمني بالدرجة الأولى وما عرفته مضارب زناتة من حروب وثورات أدت إلى كساد سوق الرقيق، وعلى سبيل المثال لما اقتحم الموحدون المغرب الأوسط سنة 541هـ/1147م "بيعت الحرة الجميلة بدجاجة حتى تعلم أنهم ليس لهم بها حاجة"، وذكر النويري رواية أخرى لما دخل محمد بن علي مضارب زناتة بتلمسان "قتل أكثر أهل البلد ...وبيع من لم يقتل بأبخس الأثمان".
5. ومهما يكن من أمر فإن تجارة الرقيق بزناتة على الصنفين (إماء وذكور) قد شهدت رواجا كبيرا لما تذره من أرباح كبيرة، فرأى الزناتيون أن في تجارة النخاسة منبع كبير للمال لا ينضب معينه، فأقبلوا على بيع الإماء والذكور والجواري والوصيفات بل وحتى الأحرار.

خاتمة

تشكل زناتة أحد أكبر القبائل البربرية في المغرب الأوسط حتى أن هذا الأخير عدّ موطن زناتة، ونظرا للصراع القبلي المحتدم في تلك الفترة حتم عليها التحرك في المغرب واتخاذ من الجانب التجاري أحد وسائل الصراع على الرياسة القبيلة بالمغرب الأوسط وهذا الجانب –التجاري– يعتمد على نظم تجارية متعددة لعل أبرزها التسعير والبيوع.

من خلال كتاب "الإحكام" يمكن رسم صورة حية عن التسعير ووضع القواعد والضوابط التي يحتكم لها، هذ الأخير يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها ومن بين هذه الضوابط المكوس والضرائب المفروضة على التجار، إضافة إلى ندرة الشيء المعروض مع الحاجة إليه، وكانت للجوائح والكوارث الطبيعية أثر كبير على ارتفاع الأسعار، كما كان لاستتاب الأمن والهدوء بدوره عامل أدى لانخفاضها.

واستشفينا من الكتاب معلومات في غاية الأهمية حول مختلف عمليات البيوع التي كانت موجودة بأسواق زناتة، منها البيع نقدا ومقايضة ومزايدة كأحد مظاهر بيوع الأمانة إضافة لبيع السلف والبيوع المؤجلة، كما تطرق الكتاب للبيوع الفاسدة التي من دون شك تعكس واقع الإنحلال الأخلاقي في بعض فئات المجتمع الزناتي وارتباط ذلك بالأزمات التي عصفت بالعامة.

وانطلاقا من هذا التجاذب فإن أسباب تعدد أنماط البيوع بزناتة مرده إلى ثلاثة عوامل رئيسية: أولهم مبدأ حرية التجارة والممارسة بزناتة لم تكن مقتصرة على فئة خاصة وأقصت العامة، بل أتيح البيع على حسب المساهمة المادية والمستوى المعيشي، أما السبب الثاني الذهنية السائدة لدى أمراء زناتة صوب العمل في مجال البيع والشراء بحكم تنقل تجار زناتة بين مشارق الأرض ومغاربها وتعاطي التجارة الداخلية، دون أن نغفل مساهمة فقهاء زناتة في ترصيص منظومة تشريعية خاصة الأسعار والبيوع من خلال معالجة "الزناتي" في كتابه "الإحكام" للنوازل المطروحة في ذلك العصر إذ لأهمية البيوع نجدها جاءت بعد كتاب الطهارة والنكاح مباشرة.

التوصيات:

1. لا بد على المؤرخين من إعادة النظر في التاريخ القبلي للمغرب الأوسط عامة وتاريخ قبيلة زناتة بصفة خاصة لأنه لم ينصف من قبل الباحثين والمؤرخين وجل الدراسات تنفر من دراسة التاريخ القبلي لتشعب بطونها وأفخاذها.
2. دراسة التاريخ القبلي يتطلب شواهد حية على ذلك ولعل أبرزها المخطوطات لهذا وجب إعطاء الضوء الأخضر وتسهيل جمع المخطوطات من مراكز تواجدها.

قائمة المراجع:

أولا: المخطوطات:

1. الجذامي القباب (د.ت)، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، مخطوط ضمن مجموع 12260-13323، الخزانة الملكية، الرباط.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1. ابن أبي زرع (1999)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، المطبعة الملكية، الرباط.
2. ابن الأثير (1967)، الكامل في التاريخ، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج8.
3. ابن الحاج محمد بن أحمد القرطبي (2018)، نوازل ابن الحاج التيجي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تيطوان.
4. ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.
5. ابن حماد الصنهاجي (1927)، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، نشره وترجمه فاندر هيدان، الجزائر.
6. ابن حوقل (د.ت)، صورة الأرض، منشورات دار كتب الحياة، بيروت، ص97.
7. ابن خلدون عبد الرحمن (1998)، العبر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج7.
8. ابن خلدون عبد الرحمن (2004)، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج2.
9. ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ليفي بروفنسال وسكولاس، دار الثقافة، بيروتج1.
10. ابن قنفد أبو العباس أحمد (1954)، أنس الفقير وعز الحقير، نشره وصححه محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط.
11. ابن منظور (2008)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2008، ج4.
12. أبو الفدا (د.ت)، المختصر في اخبار البشر، المطبعة الحسينية، القاهرة، ج3.
13. أحمد بابا التنبكتي (2004)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج2.
14. أحمد حسن (2006)، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، مجلد22، دمشق، 2006.
15. البكري عبيد الله (د.ت)، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
16. الخزاعي كريم عاتي (2011)، أسواق بلاد المغرب من القرن 6هـ حتى نهاية القرن9هـ، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

17. الزناتي أبو عمران موسى (2017)، كتاب الإحكام لمسائل الأحكام، تحقيق أحمد إيد موسى، دار الكلمة، القاهرة.
18. عز الدين أحمد موسى (1983)، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6هـ، دار الشروق، بيروت.
19. القرافي (1994)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت.
20. لسان الدين بن الخطيب (1964)، أعمال الأعلام فيمن بويع بالخلافة قبل الإحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق محمد المختار العبادي، الدار البيضاء.
21. المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي (2009)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، ج3.
22. محمد أبو الهدى اليعقوبي (2000)، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2000.
23. محمد المنوني (1996)، ورقات عن حضارة المرينين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ط2.
24. المقريزي (د.ت)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
25. الناصري أحمد بن خالد (1954)، الإستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، ج1، دار الكتاب، الدار البيضاء، ج3.
26. الونشريسي أبو العباس أحمد (1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ج7.

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية:

1. GAUTER(1952), Le passé de L'Afrique du nord, Paris.